


Distr.
GENERAL

CBD/NP/MOP/DEC/3/13
30 November 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع لأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الثالث
شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
البند 19 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

13/3- الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

إن يضع في اعتباره هدف بروتوكول ناغويا،

وإن يشير إلى الحقوق السيادية للدول على مواردها الجينية،

وإن يشير أيضا إلى المادة 10 من بروتوكول ناغويا،

وإن يشير كذلك إلى المواد 9 و11 و22 من بروتوكول ناغويا،

وإن يشير إلى المقررات 1/11 بء، وNP-1/10 وNP-2/10 ومع الاستعانة بالعمل المضطلع به عملا لهذه

المقررات،

وإن يدرك الخبرات المكتسبة من تنفيذ بروتوكول ناغويا منذ دخوله حيز النفاذ مع الإقرار بأن الكثير من الأطراف

ما زالت في طور وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية وترتيبات مؤسسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإن يدرك أيضا الحاجة الجارية إلى بناء القدرات من أجل دعم الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

في إعداد وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

1- يرحب بالمعلومات التي جمعتها الأمانة التنفيذية من خلال التقارير الوطنية المؤقتة وغرفة تبادل المعلومات

بشأن الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة بالمادة 10؛

2- يحيط علما بالمعلومات بشأن التطورات في العمليات والمنظمات الدولية ذات الصلة؛¹

3- يرى أن المزيد من المعلومات عن حالات محددة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد

الجينية التي تحدث في الحالات العابرة للحدود أو التي لم يكن من الممكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول

عليها، مصحوبة بتوضيح عن سبب عدم تغطية هذه الحالات في إطار النهج الثنائي لبروتوكول ناغويا، فضلا عن خيارات

¹ [CBD/SBI/2/5](#)، القسم ثالثا.

لتناول هذه الحالات، بما في ذلك من خلال آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع من شأنها أن تساعد في النظر في المادة 10؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمانة التنفيذية بما يلي:

(أ) معلومات عن حالات محددة قد تدعم الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع ولم تكن مشمولة في إطار النهج الثنائي، مصحوبة بشرح سبب عدم تغطية هذه الحالات في إطار النهج الثنائي الوارد في بروتوكول ناغويا؛

(ب) خيارات لطرائق ممكنة لمعالجة هذه الحالات، بما في ذلك من خلال آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بالتكليف بإجراء دراسة تخضع لاستعراض النظراء لتحديد الحالات المحددة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي حدثت في الأوضاع العابرة للحدود أو التي لم يكن من الممكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها؛

(ب) تجميع نتائج المناقشات على شبكة الإنترنت المقدمة عملاً بالفقرتين 4 (أ) و(ب)؛

(ج) تقديم الدراسة والتجميع لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

6- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في الدراسة والتجميع بهدف تحديد: (أ) الحالات المحددة، إن وجدت، التي لا يمكن معالجتها من خلال النهج الثنائي؛ (ب) وفي حالة تحديد هذه الحالات، الخيارات لمعالجتها، بما في ذلك آلية عالمية محتملة متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع.